

وزارة الصحة

تعليمات إقامة
الطعم

الرقم
التاريخ
الموافق ١٩/٨/٢٠٠٨

عطوفة الأمين العام

تحية طيبة وبعد،،،

قررت اعتماد تعليمات برنامج الإقامة وتعديلاته لعام ٢٠٠٨ والمرفق صورة عنه للبدء بالعمل بمحتواه والالتزام به اعتبارا من تاريخه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وزير الصحة
عبدالله بن عبدالعزيز
الأستاذ الدكتور صلاح موالجدة

- نسخة/ مدير إدارة الشؤون الإدارية المكلف
- نسخة/ مدير إدارة مديريات الصحة المكلف
- نسخة/ مدير إدارة المستشفيات المكلف
- نسخة/ مدير إدارة التخطيط المكلف
- نسخة/ رئيس اختصاص.....

تعليمات الإقامة

١-٤ برنامج الإقامة

الرقم	الموضوع	الصفحة
٢-٤	التعريفات	٣
٣-٤	شروط القبول في برنامج الإقامة	٤
٤-٤	إجراءات التسجيل للبرنامج	٥
٥-٤	تعليمات فترة الإقامة	٨
٦-٤	الانسحاب	٩
٧-٤	الاستئناف	٩
٨-٤	التأجيل	١٠
٩-٤	امتحان التقييم السنوي	١٠
١٠-٤	النجاح والرسوب في الامتحان التقييمي والفصل بناء على نتائج الامتحانات	١١
١١-٤	الغياب/الإجازات خلال مدة الإقامة	١٢
١٢-٤	التغيب عن الامتحان التقييمي السنوي	١٢
١٣-٤	أحكام عامة تتعلق بالفصل من برنامج الإقامة	١٣
١٤-٤	المفصولين من برنامج الإقامة	١٣
١٥-٤	مدة الالتزام	١٤
١٦-٤	الانتقال من برنامج تدريبي إلى برنامج الإقامة في الوزارة في نفس حقل الاختصاص	١٤
١٧-٤	يعمل بالتعليمات	١٥

د. محمد عبد الله

د. محمد عبد الله

د. محمد عبد الله

د. محمد عبد الله

١١/٥/٢٠١٢

د. محمد عبد الله

تعليمات برامج الإقامة للأطباء في مستشفيات وزارة الصحة لسنة ٢٠٠٨

٤-١ تسمى هذه التعليمات تعليمات برامج الإقامة للأطباء وأطباء الأسنان في وزارة الصحة لسنة ٢٠٠٨

٤-٢ التعريفات :
تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة الصحة

الوزير : وزير الصحة

الأمين العام : أمين عام الوزارة

المجلس : المجلس الطبي الأردني

المستشفى : المستشفى التدريبي التابع لوزارة الصحة والمعترف به من المجلس

لغايات الحصول على شهادة الاختصاص

لجنة امتحان القبول للطب البشري : لجنة مكونة من رؤساء الاختصاص أطفال، باطنية،

جراحة، نسائية، مدير الاختصاصات الطبية، مدير مديرية تطوير

الموارد البشرية يرأسها الأعلى درجة للإشراف على امتحان القبول

وللجنة أن تشكل لجان اختصاص للتخصصات الأخرى

لجنة امتحان القبول لطب الأسنان : لجنة مكونة من مدير اختصاص طب الأسنان ورؤساء

الأقسام التدريبية ومدير مديرية تطوير الموارد البشرية

هو الامتحان المقرر والذي يعقد مرة او مرتين سنويا ويتم اختيار

الأطباء المقيمين على ضوء نتائجه

الطبيب المقيم : هو الطبيب الذي تم قبوله في أي من برامج الإقامة (التدريب)

الاستكاف : عدم مباشرة الطبيب للتدريب خلال شهر من تاريخ بدء الدورة ما لم

يقرر ذلك بقرار من معالي الوزير

الانسحاب : هو طلب الطبيب المقيم عدم اتمام برنامج الإقامة

التأجيل : إيقاف مؤقت لتدريب الطبيب المقيم لمدة لا تتجاوز (١٢) شهرا

امتحان التقييم السنوي : هو الامتحان التحريري والسري الذي يعقد في نهاية كل

سنة تدريبية من سنوات التدريب المقررة لكل اختصاص حسب

تعليمات المجلس ويعقد مرتين سنوياً

د. محمد عبد الله

د. محمد عبد الله

د. محمد عبد الله

د. محمد عبد الله

د. محمد عبد الله

لجنة الاختصاص : رئيس الاختصاص ورؤساء الأقسام في المستشفيات التدريبية

• للاختصاص المعني .

استكمال متطلبات الإقامة : الفترة الزمنية المطلوبة لاستكمال برنامج إقامة معترف به من المجلس .

المقيم المؤهل : الطبيب الذي انتهى بنجاح مدة التدريب المقررة في برنامج الإقامة

واجتاز امتحان الجزء الأول من امتحانات المجلس ولم يحصل على

• شهادة الاختصاص من المجلس الطبي الأردني .

البروتوكول : اتفاقية تعاون صحي بين المملكة الأردنية الهاشمية وحدى الدول

الشقيقة والصديقة يتم بموجبها إلحاق أطباء من تلك الدول لبرنامج

الإقامة حسب بنود وشروط تلك الاتفاقية

٤-٣ شروط القبول في برنامج الإقامة :

١- أن يكون الطبيب حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى (الطب البشري/أو طب الأسنان) من جامعة معترف بها

٢- أن يكون قد أمضى فترة تدريب الامتياز المقررة (سنة واحدة للطب البشري/ وستة أشهر لطب الأسنان) بعد الحصول على الدرجة الجامعية الأولى واجتياز امتحان الامتياز بنجاح باستثناء خريجي الجامعات الأردنية.

٣- أ- أن يكون مسجلاً تسجيلاً دائماً لدى نقابة الأطباء الأردنيين/ أو نقابة الأسنان.

ب- أن يكون مرخصاً ترخيصاً دائماً لمزاولة مهنة الطب (الطب البشري/ أو طب الأسنان)


٤- حصول كل طبيب مقيم تم إلحاقه في البرنامج من حملة الجنسية غير الأردنية ترخيصاً وتسجيلاً مؤقتاً بعد قبوله في البرنامج لغايات التدريب يجددان سنوياً بتجديد عقده للبرنامج أو تجديد البروتوكول .

٥- أن لا يزيد عمر الطبيب المتقدم لبرنامج الإقامة عن (٣٥) عاماً بتاريخ تقديم الطلب للتقدم لامتحان


٦- اجتياز امتحان القبول التنافسي .

٧- النجاح في امتحان القبول ساري المفعول لسنة واحدة














٨- على الرغم مما ورد بالبندين (٥ و ٦) من الفقرة أعلاه للوزير بناء على تنسيب الأمين العام إذا اقتضت الضرورة ذلك قبول الطبيب في أي من برامج الإقامة رغم عدم توفر هذين الشرطين .

٩- لا يشترط العمر للأطباء الملتحقين بالبرنامج على حساب البروتوكول

١٠- لا يتم إلحاق الطبيب ببرنامج الإقامة للتخصص الذي نجح به إلا بعد قضاء مدة لا تقل

عن عام خدمة كطبيب عام في وزارة الصحة.

١١- الوثائق المطلوب إرفاقها مع طلبات الالتحاق (نسخ مصدقة عن الوثائق التالية):

أ- شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها

ب- الشهادة الجامعية الأولى

ج- بطاقة الأحوال المدنية / جواز السفر

د- نتيجة الفحص الإجمالي

هـ- شهادة التسجيل الدائم للأطباء الأردنيين والمؤقت لغير الأردنيين

و- الترخيص الدائم للأطباء الأردنيين والمؤقت للأطباء غير الأردنيين

ز- شهادة الخبرة للأطباء على نظام البرتوكولات مرفق السيرة الذاتية ومعادلة المدة

التدريبية التي تمت خارج المملكة من اللجنة العلمية في المجلس الطبي قبل البدء

ببرنامج الإقامة

٤-٤ إجراءات التسجيل لبرنامج الإقامة (للأطباء المعيّنين بالوزارة وللأطباء على حساب

البروتوكولات)

١- تحديد الأعداد المطلوبة من الأطباء المقيمين المعيّنين في الوزارة للتخصصات المختلفة

حسب حاجة الوزارة وتمشياً مع تعليمات المجلس الخاصة بالتدريب .

٢- أ- يبدأ برنامج الإقامة مرتين في السنة ويكون في الأول من شهر تموز والاول من

كانون الثاني من كل عام للطب البشري .

ب- يبدأ برنامج الإقامة لمرة واحدة في السنة ويكون في بداية كانون الثاني من كل عام

لطب الاسنان .

٣- أ- يتم التعميم على كافة مرافق وزارة الصحة في شهر شباط وفي شهر آب من

كل عام عن توفر شواغر في برنامج الإقامة للطب البشري حسب الاختصاصات

المطلوبة وحسب الأعداد التي تم تحديدها من قبل الوزارة وتقبل الطلبات على

النموذج الخاص خلال شهر من تاريخ التعميم .

٤٦

دعواتكم

ب- يتم التعميم في أيلول من كل عام لطب الأسنان عن توفر شواغر في برنامج

الإقامة حسب الاختصاصات المطلوبة وحسب الأعداد التي تم تحديدها من قبل

الوزارة. وتقبل الطلبات على النموذج الخاص خلال شهر من تاريخ التعميم .

٤- أ- تقديم الطلبات للأطباء العاملين في الوزارة في أماكن عملهم مرفقة بالوثائق المطلوبة

على النموذج المعد لهذه الغاية على أن يذكر به نوع الاختصاص (٣ خيارات مرتبة حسب

الأولوية للطبيب المتقدم) الذي يرغب الطبيب بالالتحاق به . معبأة بالكامل

ب- يحق لكل طبيب عام باشر عمله في وزارة الصحة التقدم بطلب للتقدم لامتحان مباشرة

للمديرية على النموذج المعد ويذكر به ٣ خيارات للاختصاص المطلوب مرتبة حسب الأولوية

للطبيب المتقدم ويتم تحديد موعد اللاحق في برنامج الإقامة على ضوء النتائج ومرور عام

على خدمته في الوزارة كطبيب عام.

٥- أ- عقد امتحان القبول في شهر ايار وفي شهر تشرين اول من كل عام للطب البشري

ب- عقد امتحان القبول في شهر تشرين ثاني من كل عام لطب الأسنان

٦- تستلم وتفرز الطلبات ضمن الكشوفات المعدة لهذه الغاية ويتم تدقيقها من شؤون الموظفين

في الوزارة .

٧- لجنة امتحان القبول:

أ- لجنة امتحان القبول للطب البشري: تشكل في الوزارة لجنة لامتحان القبول من

رؤساء اختصاصات الباطنية والجراحة العامة والنسائية والأطفال ومدير التخصصات

الطبية ومدير مديرية تطوير الموارد البشرية يرأسها الأعلى درجة ولجنة أن تشكل لجان

اختصاص للتخصصات جميعها.

ب- لجنة امتحان القبول لطب الأسنان: تشكل من مدير اختصاص طب الأسنان

ورؤساء الأقسام التدريبية في المستشفيات ومدير مديرية تطوير الموارد البشرية

ج- تتولى لجنة الامتحان وبالتنسيق مع لجان الاختصاص الاخرى ممثلة برئيس

الاختصاص المعني اعداد اسئلة الامتحانات وتنظيم اجرائها ووضع نتائجها واعتمادها

من الوزير لاختيار الاطباء الناجحون في الامتحان تنافسياً حسب افضالية العلامة

وحسب اختيارات الاختصاص الوارده في طلب كل منهم ووفقاً لحاجة الوزارة وترفع

قوائم المقبولين فيما بعد للوزير لاعتمادها

٨-١- امتحان القبول لبرنامج الإقامة (طب بشري)

أ- يكون الامتحان إلكترونياً (محواسب)

ب- طبيعة الاسئلة متعددة الخيارات MCQs

ج- يتكون الامتحان من ١٠٠ سؤال (طب عام) غير متخصص

١٥ سؤال لكل تخصص (باطني، نسائية، جراحة، اطفال)

٤٠ سؤال بقية التخصصات الاخرى

د- يتكون الامتحان من جزئين:-

أ- الجزء الاول الامتحان الكتابي ويعطى ١٠٠%

علامة القبول هي ٦٠% فما فوق

ب- الجزء الثاني (المقابلة) وحده نحو 2٠ تصيب معدله الحد اعلى

ويعطى تقدير مقبول او غير مقبول مع توضيح السبب في حال عدم القبول.

ج- يشترط في قبول الطبيب في برنامج الإقامة حصوله على علامة القبول في

الامتحان الكتابي وتقدير القبول في المقابلة

د- يقبل العدد المطلوب من المقيمين ممن حصلوا على اعلى العلامات (علامة القبول في

الجزء الكتابي والقبول في المقابلة في التخصص المعني وحسب احتياجات الوزارة)

سبب

د

ع

د

د

٢-٨ - امتحان قبول لبرنامج إقامة طب الأسنان :-

أ- يتكون الامتحان من

- الجزء الأول الامتحان التحريري: وتكون طبيعة الأسئلة من النوع متعدد الخيارات
وتحدد أسئلة الامتحان التحريري بـ:

٤٠ سؤالاً في طب الأسنان العام

٢٠ سؤالاً في التخصصات الأخرى

- الجزء الثاني الامتحان الشفوي والمقابلة

ب- توزع علامات الامتحان البالغة من مائة علامة على النحو التالي :-

- ٦٠ علامة للامتحان التحريري

- يتقدم للامتحان الشفوي من حصل على ٣٠ علامة من ٦٠ فما فوق في

الامتحان التحريري

- ٢٥ علامة للامتحان الشفوي والمقابلة وعلامة النجاح ١٢.٥

- ١٥ علامة حسب الملحق المقرر لاحتساب النقاط (معايير الاختيار)

وتكون علامة النجاح التراكمية ٦٠% فما فوق من التحريري والشفوي

٩- اعتماد النتائج من معالي الوزير وإعلانها (إصدارها).

١٠- مخاطبة مديرية شؤون الموظفين لإجراء عملية نقل الأطباء المقبولين لبرامج الإقامة

وبالتنسيق مع رئيس الاختصاص المعني من مراكز عمليهم إلى المستشفيات التدريبية

لبداء برنامج الإقامة في الوقت المحدد مع مراعاة خدمة الطبيب لمدة عام في الوزارة

كطبيب عام ومرور عام على تاريخ الاستكاف/الانسحاب/الفصل

١١- يسمح لأي طبيب لم يتم قبوله في البرنامج التقدم لامتحان القبول لأي تخصص مرة

أخرى في أي من الدورات التالية شريطة استيفائه للشروط المحددة عند تاريخ تقديم الطلب

٥-٤ تعليمات فترة الإقامة .

١- يبدأ برنامج الإقامة لمرتين في العام ويكون في الأول من تموز والاول من كانون

الثاني للطب البشري وكانون ثاني لطب الاسنان من كل عام .

٢- مدة الإقامة والتدريب لأي اختصاص هي المدة المعتمدة من المجلس الطبي الأردني .

٣- عند قبول الطبيب المقيم في برنامج الإقامة يوقع الطبيب المقيم وكفيله العقد المعد من الوزارة لدى كاتب العدل يلتزم بموجبه بهذه التعليمات والشروط التي تتدرج فيه قبل مباشرة التدريب على أن لا تتجاوز الشهر الاول من بدء البرنامج .

٤- للوزير تفويض اي من موظفي الوزارة بتوقيع العقد المنصوص عليه في الفقرة

(٣-٤) من هذه المادة مع الطبيب المقيم وكفيله امام كاتب العدل .

٥- يتم الحاق الأطباء المقيمين في المستشفيات التابعة للوزارة المعترف بتدريبها من

المجلس ومتابعة أمورهم الفنية بالتنسيق ما بين مدير الاختصاصات الطبية

ورؤساء الاختصاص و مدير تطوير الموارد البشرية في الوزارة .

٦- يلتزم الأطباء المقيمون بتعليمات المجلس وعلى كل طبيب مقيم التسجيل في

المجلس وتجديد التسجيل في بداية كل سنة إقامة .

٧- السنة التدريبية الأولى في التخصصات التالية: جراحة عظام، جراحة مسالك

بولية، انف وأذن وحنجرة يجب أن تنتهي بنجاح في الجراحة العامة والسنة

التدريبية الأولى في تخصص الأمراض الجلدية وتخصص الطب الطبيعي يجب

أن تنتهي بنجاح في اختصاص الباطنية

٨- لا يسمح بتغيير الإقامة من اختصاص الى اختصاص آخر بعد المباشرة في

برنامج الإقامة

٩- على الطبيب الذي تم قبوله في البرنامج الالتحاق بالبرنامج التدريبي خلال مدة


أقصاها شهر من تاريخ بدء البرنامج ما لم يتم تأجيل هذا الالتحاق لمدة أكثر من

ذلك من قبل الوزير أو من يفوضه .

١٠- يعتبر الطبيب مستكفأ في حال عدم التحاقه بالبرنامج خلال مدة أقصاها شهر

من تاريخ بدء البرنامج (يراعى في ذلك ظروف توفر البديل في حال النقل

للطبيب الموظف) والتأخير في إجراءات النقل لعدم توفر البديل .





٧
٨
٩
١٠

٦-٤ الاستكاف

عدم مباشرة الطبيب الذي تم قبوله لبرنامج الإقامة (المعين بالوزارة أو على حساب النفقة الخاصة) خلال شهر من القبول ولا يحق له التقدم للقبول مرة أخرى لأي اختصاص إلا بعد مرور عام من تاريخ قبول استكافه عن التدريب مع مراعاة ما ورد في بند (٤-٥-٥) (١٠)

٧-٤ الانسحاب

يحق للطبيب المقيم الذي التحق بالبرنامج أن يتقدم بطلب للانسحاب من برنامج الإقامة لأي تخصص ولا يحق له التقدم للقبول مرة أخرى لأي إقامة أخرى إلا بعد مرور عام من تاريخ قبول انسحابه عن التدريب

٨-٤ التأجيل

يسمح للطبيب المقيم بتأجيل برنامج الإقامة بقرار من الوزير وفق الشروط التالية:

- ١- أن يكون قد انتهى على الأقل السنة التدريبية الأولى بنجاح.
- ٢- تسبب بالموافقة من رئيس الاختصاص المعني على طلب التأجيل.
- ٣- مدة التأجيل المسموح بها (١٢) شهرا متتالية ولمرة واحدة فقط طيلة مدة التدريب المقررة لهذا الاختصاص.

٩-٤ امتحان التقييم السنوي

- ١- تتألف لجنة امتحان التقييم السنوي لكل اختصاص من رئيس اللجنة وهو رئيس الاختصاص المعني وعضوية رؤساء الأقسام لنفس الاختصاص في المستشفيات التدريبية ويمكن مشاركة أخصائيين من ذوي الخبرة من القطاعات الصحية الأخرى كالجوامع الأردنية والخدمات الطبية الملكية والقطاع الخاص والمستشفيات التدريبية في وزارة الصحة.
- ٢- يعقد الامتحان مرتين في العام دورة حزيران ودورة كانون أول
- ٣- يتكون امتحان التقييم السنوي للأطباء المقيمين من جزئين : الأول تحريري والثاني سريري وشفوي ، ويعتمد نظام الأسئلة المتعددة الاختيارات للامتحان التحريري .

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

Handwritten note in the bottom left corner.

- ٤- توزع علامات امتحان التقييم السنوي ومجموعها (١٠٠) علامة على النحو التالي :
- أ- (٥٠) علامة للامتحان التحريري ولا يتقدم للامتحان السريري (العملي في تخصص الباثولوجي) والشفوي إلا من حصل على (٣٠) علامة فما فوق
- ب- (٣٠) علامة للسريي والشفوي (الشفوي ١٥ علامة ، السريي ١٥ علامة (العملي في تخصص الباثولوجي)) على أن يحصل على ٥٠% فما فوق في كل جزء
- ج- (٢٠) علامة للتقارير السنوية المسلكية والميارة على أن تجهز وتسلم إلى مديرية تنمية القوى البشرية قبل شهر من موعد الامتحان .
- د- يشترط حصول الطبيب على معدل تراكمي ٦٠% فما فوق (من المجموع العام) ليعتبر ناجحاً ويرفع للسنة الاعلى.

تعليمات خاصة بامتحان الطب الشرعي :

بالإضافة لما ورد أعلاه

السنة النهائية :- ويتم التقييم على النحو التالي

- ٢٠ حالة سريري
- ٢٠ حالة تشريحي
- بحث كامل تحت اشراف الاستشاريين في مركز الطب الشرعي ويتضمن مناقشات الحالات من الناحية النظرية والعملية

٤-١٠- النجاح والرسوب في الامتحان التقسيمي السنوي

أحكام الإعادة لسنة الإقامة والفصل من برنامج الإقامة بناء على نتائج الامتحانات:

- ١- النجاح والرسوب في الامتحان التقسيمي لسنة الاولى
- أ- إذا حصل المقيم في السنة الأولى من الإقامة في الامتحان التحريري على علامة أقل من ٥٠% يفصل من برنامج الإقامة
- ب- إذا حصل على علامة في الامتحان التحريري بين ٥٠-٥٩% يعتبر راسباً ويعيد سنة الإقامة
- ٢- النجاح والرسوب في الامتحان التقسيمي السنوي للسنوات الاخرى (الثانية والثالثة والرابعة والخامسة إن وجدت في بعض التخصصات) كالتالي :-
- أ- يعتبر الطبيب ناجحاً في الامتحان التحريري إذا حصل على علامة ٦٠% أو أكثر

١٠

عبد
عبد
عبد

ويسمح للناجحين فقط دخول الامتحان الشفوي والسريري.

- ب- يعتبر المقيم راسباً إذا حصل على علامة أقل من ٥٠% كل على حده في كل من الامتحان السريري والشفوي.
- ج- يعتبر الطبيب المقيم ناجحاً ويرفع للسنة الأعلى إذا حصل على معدل تراكمي لا يقل عن ٦٠% من المجموع العام
- د- إذا رسب المقيم في أي من هذه السنين يسمح له بإعادة السنة والتقدم لامتحان التقييم السنوي لتلك السنة التدريبية مره أخرى ولمرة واحدة فقط على أن لا تزيد فرص الإعادة عن مرتين ضمن فترة الإقامة

٣- السنة النهائية (السنة الرابعة أو السنة الخامسة لبعض التخصصات)

- أ- إذا رسب المقيم في السنة النهائية من اختصاصه وكان قد استفذ الفرص المتاحة (المسموح بها) للإعادة يسمح له بإعادة هذه السنة والتقدم للامتحان التقييمي لتلك السنة مره أخرى بعد عام من التدريب في مستشفى تعليمي وبقرار من الوزير
- ب- يبقى الطبيب المقيم في السنة التدريبية الأخيرة من برنامج الإقامة ما لم يجتاز امتحان الجزء الأول من شهادة البورد الأردني أو ما يعادلها ويحق لرئيس الاختصاص التسبب بنقل هذا الطبيب إلى أي مستشفى أو مركز يراه مناسباً لتخين اجتيازه الجزء الأول بنجاح .
- ج- يعتبر الطبيب المقيم مؤهلاً في حال إنتهائه المدة التدريبية والمقررة بنجاح حسب تعليمات المجلس الطبي الأردني واجتيازه بنجاح امتحان الجزء الأول من البورد الأردني

٤- ١١ الغياب - الاجازات خلال مدة التدريب:

- ١- السنة التدريبية في الإقامة ١٢ شهر يحق للطبيب المقيم المعين/او على حساب البروتوكول الحصول على شهر واحد فقط اجازة
- ٢- في الحالات الاضطرارية أو الطارئة والمرضية وإجازة الأمومة يسمح للطبيب المقيم المعين/او على حساب البروتوكول بالغياب الإجمالي عن السنة التدريبية مدة لا تزيد عن ٢٢ يوم (أي ٢٠% من السنة التدريبية وحسب تعليمات المجلس الطبي الأردني) وترفق الإجازات بالتقارير اللازمة وحسب الأصول
- ٣ يفصل الطبيب المقيم من برنامج الإقامة إذا تجاوز الغياب مدة (١٠ أيام).دون بيان الأسباب